

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤

بتعديل القرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

وتحديد ميعاد تسجيل الناخبين فى غير المحافظات المقيمين بها

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اللجنة

لاختصاصاتها ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ بقواعد وإجراءات تصويت

الناخب فى محافظة غير المحافظة التى يتبعها محل إقامته ؛

وبناءً على موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة بتاريخ السبت

الموافق ١٩/٤/٢٠١٤ ؛

قررت :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

النص الآتى : " بعد التحقق من شخصية الناخب، يدون الموظف المختص بياناته

على النموذج المعد لذلك، ويمهر بتوقيعه وتوقيع طالب التسجيل، ويسجل باستخدام

القارئ الإلكتروني .

مادة (٢)

للناخب الذى يرغب فى التصويت فى محافظة غير المحافظة التى يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومى فى انتخابات رئيس الجمهورية ٢٠١٤، تسجيل اسمه من خلال أقرب مكتب توثيق تابع لمحل تواجده أو الاماكن الأخرى التى تحددها اللجنة ومنها (الأندية الرياضية والاجتماعية - الأحياء) وكذلك من خلال الوحدات المتنقلة بالمدن السياحية الكبرى ومنها (جنوب سيناء - البحر الأحمر - أسوان) والمناطق الصناعية ومنها (العاشر من رمضان - مدينة بدر - السادس من أكتوبر - برج العرب - أبو رواش - بورسعيد) اعتباراً من يوم ٢٦/٤/٢٠١٤ حتى نهاية عمل يوم ١٠/٥/٢٠١٤ ولا يكون إبداء الرغبة إلا مرة واحدة .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وجريدتى الأهرام والأخبار، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة يوم ١٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥هـ

(الموافق ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

المستشار / أنور رشاد العاصى